بها اذ هو يحمل فيه بمجرد الاستيلاء وبمباشرة وركب اي وهلكت
الدابة والا فلا شيء عليه ان جعلناه تسبيلا اولم نجعله ان جعلناه
تنظيرا اي ان من تعدى على دابة فركبها ولم تهلك فليس عليه الا
الكراء ص او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم ش يعني ان الشخص اذا
غصب حيوانا فذبحه فانه يضمنه لانه الذبح موجب للضمان وهو
من امثلة ما يثبت المقصود كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك
يضمن المودع بفتح الدال اذا جحد ما عنده من الوديعة ثم اقر بها
او قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك ولو بامر سماوي وثبت
هلاكه لانه لما جحدها صار كالغاصب كما مر في باب الوديعة
عند قوله ويجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وكذلك يضمن من
اكل من المغصوب ضيافة او هبة ما غصبه من غير علم بانه مغصوب
لمستحقه بقدر اكله اذا كان الغاصب عديما اولم يقدر عليه ثم لا يرجع
الموهوب له على الواهب بشيء فان كان الغاصب مليا فانه يضمن ولا
شيء على الاكل اما ان علم الموهوب بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيخير
رب الشيء في اتباع ايهما شاء فان كانا معدمين اتبع اقربهما يسارا
ومن عدم منهما لا يرجع على صاحبه كما في ابي الحسن الا ان المذهب
في الفرع الاول ان الذبح للشيء المغصوب ليس بتعيب له ولربه الخيار
بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذه مذبوحا واخذ ما نقصت
قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل ظاهر كلام ابن رشد ان هذا متفق
عليه ص او اكره غيره على التلف ش يعني ان من اكره غيره على تلف
شيء فانهما يضمنان ما هذا التسبيب وهذا المباشرة لكن تارة
يضمنان مترتبان كما في الاكراه على الرمي غالبا ش مقتضى المتسبب
فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا كما

لو

لو اكرههم على ان ياتيه بمال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح
سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا مفهوم قوله
على التلف ص او حفر بئرا تعديا ش يعني ان من حفر بئرا تعديا فهلك
فيها شيء فانه يضمنه كما لو حفرها في ارض غيره او في طريق المسلمين
وشبه في ذلك على انه لو حفرها في ملكه او لمصلحة فهلك فيها شيء فانه
لا ضمان عليه ص وقدم عليه المرديء الا لمعين فسيان ش الضمير في
عليه يرجع للمتعدي في حفر البئر والمعنى ان من حفر بئرا تعديا ثم ان
شخصا اخر اوقع شيأ فهلك فان المرديء يتقدم في الضمان على الحافر
لانه مباشر وهو مقدم على المتسبب الا ان يكون حفر البئر لشخص معين
فرداه فيها شخص اخر فانهما سيان في الضمان اي حافر البئر والمرديء
وبعبارة فسيان فان كان المرديء بفتح الدال انسانا مكافئا للحافر
والمرديء لم فالقصاص عليهما معا وان كان غير انسان ضمناه معا كما
في الشارح وهو يفيد انه اذا كان احدهما مكافئا والاخر غير مكافئ
كما اذا حفرها حر مسلم لعبد معين ورداه عبد مثله فانه يقتل العبد
المرديء ولا يقتل الحافر وعلى عليه شيء من قيمة العبد اولا وجري مثل
هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا قتلوا شخصا وكان
بعضهم مكافئا والبعض الاخر غير مكافئ ص او فتح قيد عبد ليبق بائقا
ش يعني ان من قيد عبده خوف اباقه فجاء شخص فحل قيده فابق فانه
يضمنه لصاحبه وسواء كان اباقه عقب الفتح او بعده بحيث انه لو
قيد لاحل نكاله لم يجب على من حله ضمان فقوله ليبق بائقا متعلق بقيد
وان كان اسم عين لانه اسم للدابة والجارية والعبد متعلق باسم العين
كقوله اسد علي فلا يحتاج الى تعلقه بمحذوف اي قيد لعدم اباقه
اي ليمنعه القيد من الاباق والمنظر لو فتح قيد حر وذهب بحيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)